



الدورة السابعة والستون
البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اتخاذ الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)]

٥٦/٦٧ - المضي قدما بمقاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لـنزع السلاح^(١)، الذي ينص، في جملة أمور، على أن جميع شعوب العالم مصلحة حيوية فينجاح مفاوضات نزع السلاح، وأن لجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بيانها في الوثيقة الختاميةلدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) الذي ينص في جملة أمور على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية ومتقدمة، بدور مرکزي في هذا الصدد،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١) القرار دإ - ٢/١٠، الجزء الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٣) القرار ٢/٥٥.



وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تلاحظ في هذا الصدد مقترح الأمين العام ذي النقاط الخمس المتعلق بشرع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى النتائج، بما في ذلك نقاط العمل، التي تخوض عنها مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٤)،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصديما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفaoضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تسلم بأن مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف التي تجري في إطار الأمم المتحدة لم تسفر عن نتائج ملموسة منذ أكثر من عقد من الزمان،

وإذ تسلم أيضاً بأن هناك اهتماما سياسيا متزايدا بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وبأن المناخ السياسي الدولي أصبح مؤاتيا يقدر أكبر لتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف والمضي قدما في تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار والضرورة الملحة لذلك،

وإذ تسلم بأهمية الإسهام الذي يقدمه المجتمع المدني في عمليات نزع السلاح ومنع الانتشار والحد من الأسلحة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعهـام الجمعية العامة وسلطـاتها التي تخولـها النـظر في أمـور منها ما يتصل بـشرع السـلاح وتقـدم توصـيات في هذا الصـدد،

١ - تقرد إنشـاء فـريق عـامل مـفتوـح بـاب العـضـوبـية لـوضع مقـترـحـات للـمضـي قدـما بـمـفـاوـضـات نـزع السـلاح النـوـوي المتـعدـدة الأـطـرافـ، منـ أجل إـيجـاد عـالم خـال منـ الأـسلـحة النـوـوية وـالـحـفـاظ عـلـيـهـ؛

(٤) مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III).

- ٢ - تقدر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل في جنيف في عام ٢٠١٣ لمدة تصل إلى ١٥ يوم عمل في حدود الأطر الزمنية المتاحة تساهم فيه المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقاً للممارسة المتبعة، وأن يعقد دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن؛
- ٣ - تقدر كذلك أن يقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن أعماله يتضمن المناقشات التي أجريت وجميع المقترفات التي قدمت، لتقييم عمله في ضوء ما يستجد من تطورات في المتغيرات الأخرى المعنية؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، ما يلزم من دعم لعقد اجتماعات الفريق العامل وأن يحيل أيضاً تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؛
- ٥ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بنداً بعنوان ”المضي قدماً باتفاقات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“.

الجلسة العامة ٤٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦